

إدارة التوثيق - وزارة العدل



توثيقات : 2014 / 25556
التاريخ : 2014/06/19

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم)

تاريخ التوثيق	14 / / هـ	
الموافق	20 / / م	
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم ()	<p>وثيقة تأسيس الشركة القطرية للخدمات البريدية (كيو بوست)</p> <p>إنه في يوم 19 شعبان 1435 هـ الموافق 2014/6/17م</p> <p>تأسست الشركة طبقاً للمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/7/15 والمرفق بهذا العقد بتحويل المؤسسة العامة للبريد إلى شركة مساهمة قطرية مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر ووفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2005 وتعديلاته وبخاصة نص المادة 68 منه والنظام الأساسي الملحق بهذه الوثيقة.</p>	
عدد اوراق العقد ()	<p>مادة (1)</p> <p>تأسس حكومة دولة قطر شركة مساهمة قطرية وفقاً لأحكام المادة 68 من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 والقانون المعدل له والنظام الأساسي الملحق بهذه الوثيقة.</p>	
المرفقات	<p>مادة (2)</p> <p>اسم الشركة : الشركة القطرية للخدمات البريدية (كيو بوست) (شركة مساهمة قطرية).</p>	
الموافق	<p>مادة (3)</p> <p>الأغراض التي من أجلها تأسست الشركة</p> <p>غرض الشركة أداء وتطوير جميع الخدمات البريدية وإتخاذ كافة الإجراءات التي من</p>	
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشهادان	الأطراف
	-1	-1
	-2	-2
	-3	-3
	-4	-4
	-5	-5
	-6	-6
	-7	-7
	-8	-8
	-9	-9
	-10	-10



نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ	شأنها تحقيق ذلك على أحسن وجه كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من المرسوم المذكور أعلاه .		
الموافق 20 / / م	مادة (4) المركز الرئيسي والمحل القانوني للشركة هو مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.		
الرسوم () ريال	مادة (5) المدة المحددة للشركة هي (50) سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ صدور المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2009 ويكون تمديد هذه المدة وفقاً لما يكّص عليه في النظام الأساسي للشركة.		
بالإيصال رقم ()	مادة (6) بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2009 منحت الشركة امتيازاً لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ صدوره، وتتولى خلالها، وحدها دون غيرها، أداء الخدمات البريدية داخل وخارج دولة قطر، وتدفع الشركة للحكومة في مقابل هذا الامتياز رسماً سنوياً، يعادل (25%) من صافي أرباح الشركة، ويعتبر الرسم المذكور شاملاً لرسم الترخيص، وأي رسوم أخرى تتقرر بشأن الخدمات البريدية، وتعفى الشركة من دفع الرسم لمدة ثلاث سنوات ابتداء من يناير 2010، وإذا ألغيت الحكومة الامتياز أو عدلت في شروطه، يسقط التزام الشركة بدفع رسم الامتياز، وذلك من تاريخ إلغاء الامتياز أو تعديل شروطه.		
عدد اوراق العقد ()			
المرفقات			
الموثق			
رئيس قسم التوثيق			
ختم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
	-1	-1	-1
	-2	-2	-2
	-3	-3	-3
	-4	-4	-4
	-5	-5	-5
	-6	-6	-6
	-7	-7	-7
	-8	-8	-8
	-9	-9	-9
	-10	-10	-10



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (7)		
14 / / هـ	<p>خُدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة مليون ريال قطري وتبلغ قيمة رأس مال الشركة المُصنَد بمبلغ موزع على عدد (9.999.999) سهم عادي بصافي والقيمة الإسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية تقابل حصصاً نقدية وغير نقدية عبارة عن صافي قيمة أصول المؤسسة العامة للبريد في يوم 2009/7/13 (اليوم السابق من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2009) مملوكاً بالكامل لحكومة دولة قطر ومنها سهم ممتاز واحد قيمته الإسمية عشرة ريالات قطرية مملوك بالكامل لحكومة دولة قطر مقابل الحصص الغير نقدية.</p>		
الموافق	مادة (8)		
20 / / م	<p>بعد اخذ موافقة وزير الاقتصاد والتجارة ، يتعهد رئيس المؤسسة العامة للبريد بأن يقدم تقرير الى وزارة الاقتصاد والتجارة بقيمة الحصص العينية التي دخلت في تكوين رأس مال ويجوز لوزارة الاقتصاد والتجارة تعيين خبير أو أكثر للتحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قومت تقويماً صحيحاً، وفقاً لحكم المادة (158) من قانون الشركات التجارية.</p>		
الرسوم	مادة (9)		
() ريال	<p>يتولى رئيس المؤسسة العامة للبريد السيد/ عبدالرحمن بن علي العقبلي المعين بالمرسوم بقانون رقم (42) الصادر في 2009/6/29 تسجيل الشركة وشهر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي نيابة عن حكومة دولة قطر بإعتبارها المالك للشركة.</p>		
بالإيصال رقم	مادة (10)		
()	<p>تتحمل الشركة جميع المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف المترتبة على اجراءات تأسيسها السابقة وتخضم من حساب المصروفات العامة من ارباح عام 2010.</p>		
عدد اوراق العقد	الشاهدان		
()	-1	الأطراف	-1
المرفقات	-2	راف	-2
	-4		-3
الموثق	-6		-5
	-8		-7
رئيس قسم التوثيق	-10		-9
خاتم التوثيق			



مستوفي رسم التوثيق
بالتاريخ
رقم العقد
بالتاريخ
التوقيع
ريال

محضر توثيق رقم)

مادة (11)

يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد والمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/7/15 مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (12)

حررت هذه الوثيقة من أربع نسخ ، وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على شهر الشركة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار شهر وثيقة التأسيس والنظام الأساسي وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

تم التوقيع في الدوحة، في هذا اليوم 19 من شهر

شعبان عام 1435 هجرية، الموافق لليوم 17 من شهر يونيو عام 2014م.

التوقيع :

عبدالرحمن بن علي العفيلي
رئيس المؤسسة العامة للبريد بالإتابة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٨ الدقيقة بتاريخ ١٤ هـ الموافق ١٩ / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أملاء وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقره ووقعوه أمامي :

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

الموقع

الشاهد التالي :

الشاهد الأول :

الأسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

مدير إدارة التوثيق



إدارة التوثيق - وزارة العدل

نموذج ت/1

ترتيبات: 25555 / 2014

التاريخ: 2014/06/19 محضر توثيق رقم

تاريخ التوثيق	النظام الأساسي		
14 / / هـ	للشركة القطرية للخدمات البريدية		
الموافق	(شركة مساهمة قطرية)		
20 / / م	الباب الأول تأسيس الشركة		
الرسوم	مادة (1)		
() ريال	تأسست الشركة بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2009 بتحويل المؤسسة العامة للبريد الى شركة مساهمة قطرية ، مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر ، تأسست الشركة طبقاً لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التجارية لدولة قطر الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 م وتخضع لأحكام وثيقة التأسيس وهذا النظام الأساسي.		
بالإيصال رقم	مادة (2) إسم الشركة		
()	إسم الشركة هو الشركة القطرية للخدمات البريدية (شركة مساهمة قطرية)		
عدد اوراق العقد	مادة (3) غرض الشركة		
()	تأسست الشركة بغرض أداء وتطوير جميع الخدمات البريدية، وتنفيذ الشركة في ادائها لأعمالها بالقواعد والشروط والقرارات التي تصدرها هيئة تنظيم الاتصالات، وللشركة اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها تحقيق ذلك على أحسن وجه ، وبخاصة القيام بما يلي: 1- أداء جميع الخدمات البريدية. 2- تنفيذ عمليات إصدار الطوابع والحوالات البريدية والقوائم الجوابية، وغيرها من المستندات البريدية، والإعلان عن تفاصيلها. 3- إنشاء وإدارة وصيانة المنشآت والأجهزة اللازمة، لتقديم الخدمات المنصوص عليها في البنود السابقة. 4- تقديم خدمات التوصيل للحكومة الالكترونية والتجارة الالكترونية. 5- تنفيذ المشروعات اللازمة لتحقيق أغراضها التي ترد في نظامها الأساسي، أو المرتبطة بهذه الأغراض وتطوير خدماتها.		
المرفقات			
المؤدة	رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
	-1	-2	-1
	-2	-4	-3
		-6	-5
		-8	-7
		-10	-9



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)


تاريخ التوثيق 14 / / هـ	6- التعاقد مع الشركات أو الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها، وتستطيع معاونتها على تحقيق أغراضها، أو الاشتراك بأي وجه من الوجوه معها، أو شراؤها أو إلحاقها بها أو إدماجها فيها سواء أكانت وطنية أم أجنبية بموافقة هيئة تنظيم الاتصالات. 7- تأسيس الشركات بمفردها أو مع الغير، أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها، سواء في الداخل أو الخارج. 8- إدارة واستثمار أموالها أو توظيفها في مجالات تتفق مع طبيعة أعمالها، وتنمي تلك الأموال أو تعود عليها بالربح، بما يعاونها على تحقيق أغراضها.		
الموافق 20 / / م	مادة (4) مدة الشركة المدة المحددة للشركة هي خمسون عاماً، تبدأ من 2009/7/14 تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2009 بتحويل المؤسسة العامة للبريد إلى شركة مساهمة قطرية ويجوز تمديد المدة وفقاً لما تنص عليه هذه اللائحة.		
الرسوم () ريال	مادة (5) المقر الرئيسي يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة الدوحة بدولة قطر ويجوز بقرار من الجمعية العامة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب تمثيل أو توكيلات في قطر أو في الخارج.		
بالإبصال رقم ()			
عدد اوراق العقد ()			
المرفقات			
الموافق			
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
	1-	1-	
	2-	2-	
		3-	
		4-	
		5-	
		6-	
		7-	
		8-	
		9-	
		10-	



نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	الياب الثاني	
14 / / هـ	مادة (6) رأس المال	
الموافق	رأس مال الشركة	
20 / / م	1- يكون رأس مال الشركة المصرح به هو مبلغ مائة مليون ريال قطري موزع على 9,999,999 سهم عادية، القيمة الاسمية لكل سهم منها 10 (عشرة) ريالاً قطرية. وسهم واحد ممتاز قيمته الاسمية عشرة ريالات قطرية ويجوز للشركة مستقبلاً إصدار أسهم لمؤسسات وشركات قطرية ويحدد المؤسس نسبة الأسهم التي تملكها.	
الرسوم	2- تُنقل إلى الشركة بعد تأسيسها جميع الحقوق المالية في أصول المؤسسة العامة للبريد، وبوجه خاص المياني والمنشآت والأراضي التي تمتلكها المؤسسة، وكذلك الأراضي التي عليها منشآت المؤسسة، والأجهزة والمعدات واللوازم وغيرها، والأسهم والحصص والحقوق والأموال النقدية والديون والاستثمارات، في داخل دولة قطر وخارجها وتكون جزءاً من رأس مالها كما تتحمل الشركة كافة الالتزامات التي كانت على المؤسسة العامة للبريد.	
رسم () ريال	مادة (7)	
بالإيصال رقم ()	يجوز للمؤسس زيادة رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام بموجب قرار منه يحدد تاريخ وطريقة طرح أسهم الزيادة في رأس مال الشركة للاكتتاب العام ومقدار علاوة الإصدار للأسهم الجديدة. مع مراعاة أن يصدر قرار المؤسس خلال ثلاث سنوات من تاريخ اجتماع مجلس الإدارة الأول.	
عدد اوراق العقد	مادة (8)	
()	في حالة صدور قرار عن المؤسس وفقاً لأحكام المادة (8) من هذا النظام، يقوم المؤسس بتعديل أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة لتبين صلاحيات واختصاصات الجمعية العامة للشركة و/أو أي مواد أخرى يرى ضرورة النص عليها في وثيقة تأسيس الشركة ونظامها الأساسي حينها.	
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-1
		-2
		-3
		-4
	-2	-5
		-6
		-7
		-8
		-10
		-9



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	الباب الثالث إدارة الشركة	
14 / / هـ	مادة (9)	
الموافق	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن سبعة بما فيهم الرئيس ونائبه ويصدر تعيينهم وتحديد مكافأتهم قرار من المالك.	
20 / / م		
الرسوم	مادة (10)	
() ريال	تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات.	
بالإيصال رقم	مادة (11)	
()	يعين مجلس الإدارة في اول اجتماع له نائبا للرئيس لينوب عنه في حالة غياب الرئيس ويحل محله اذا شغل منصبه.	
عدد اوراق العقد	مادة (12)	
()	مع مراعاة وثيقة التأسيس والنظام الأساسي ، يتعين على مجلس الإدارة ان يضع القواعد التي تنظم مكان وجدول اجتماعاته وطريقة ممارسة سلطاته.	
المرفقات	مادة (13)	
	فيما عدا المسائل التي تتطلب هذه اللائحة ان يبت فيها بواسطة الجمعية العامة، يتولى مجلس الإدارة ادارة الشركة ويقرر في كل المسائل الناشئة عن اعمال الشركة.	
	مادة (14)	
	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ، و يقوم بتمثيل الشركة امام الجهات القضائية والغير .	
التوقيع		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	راف
	-2	-2
		-3
		-4
		-5
		-6
		-7
		-8
		-9
		-10



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (19)		
14 / / هـ	يجوز للمجلس في أي وقت أن يؤسس لجنة واحدة أو أكثر أو لجان فرعية من المجلس تتكون من أفراد بما في ذلك الأعضاء وغير الأعضاء وتكون لها من الصلاحيات والسلطات ما يقرره المجلس في وقت تفويض وتشكيل هذه اللجان .		
الموافق	المادة (20)		
20 / / م	1. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن أربعة إجتماعات خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. 2. يعقد إجتماع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ويمكن عقد الاجتماعات بوسائل الاتصال الالكترونية الفورية (بما في ذلك المؤتمرات المرئية والمسموعة) ويحق لأي مدير أو مدراء أو لمن ينوبون عنهم حضور إجتماع مجلس الإدارة بواسطة وسائل الاتصال الالكترونية الفورية بشرط أن يكون التحقق من شخصية العضو ممكنا. 3. لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو المناب صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. 4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس أو من ينوب عنه الصوت المرجح ، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.		
الرسوم			
() ريال			
بالإيصال رقم			
()			
عدد اوراق العقد			
()			
المرفقات	مادة (21)		
	يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد إختصاصاته ومكافآته. وتكون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يقع عليه رئيس المجلس وأمين السر.		
الموثق			
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
	-1	-2	-1
		-4	-3
	-2	-6	-5
		-8	-7
		-10	-9



نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	الباب الرابع الجمعية العامة		
14 / /	مادة (22)		
الموافق	تتعدّد الجمعية العامة في هيئة جمعية عامة عادية أو غير عادية بحسب الأحوال. وتباشّر بهذه الصفة جميع الاختصاصات المقررة للجمعية العامة للشركة في هذا النظام أو في القانون. ولرئيس مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد في أي وقت كلما اقتضى الأمر ذلك.		
20 / / م	مادة (23)		
الرسوم	تتعدّد الجمعية العامة بناء على دعوة رئيس مجلس إدارة الشركة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعيّنين في الدعوة للإجتماع.		
() ريال	ويتضمن جدول أعمال الجمعية - على الأخص - سماع تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها ومركزها المالي وتقرير مراقب الحسابات، واعتماد الأرباح القابلة للتوزيع، وأي موضوعات تدرج في جدول الأعمال.		
بالإيصال رقم	مادة (24)		
()	تكون قرارات الجمعية العامة ملزمة لمجلس الإدارة وعليه تنفيذها فوراً.		
عدد اوراق العقد	مادة (25)		
()	لا يجوز إتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا بإجتماع غير عادي للجمعية العامة:-		
المرفقات	1. تعديل النظام الأساسي للشركة. 2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. 3. بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إبرام عقود القروض وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة. 4. دخول مساهمين جدد وتحديد نسب مساهماتهم . 5. حل الشركة أو تصفيتها أو بيعها أو دمجها في شركة أو هيئة أخرى أو إعادة تشكيلها.		
الموافق	في حالة إتخاذ قرار بالموافقة في إجتماع غير عادي للجمعية العامة على أي مسألة من هذه المسائل المذكورة يتم إشهاره بالقيّد في السجل التجاري.		
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان		
خاتم التوثيق	1-	الأطراف	1-
	2-	راف	2-
	3-		3-
	4-		4-
	5-		5-
	6-		6-
	7-		7-
	8-		8-
	9-		9-
	10-		10-



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	الباب الخامس مراقب الحسابات مادة (26) يكون للشركة مراقب حسابات تعينه الجمعية العامة وتحدد أتعابه.		
14 / / هـ			
الموافق	ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقانون وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.		
20 / / م	ويكون المراقب بوصفه وكيلًا عن الجمعية العامة مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.		
الرسوم	مادة (27) لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها في جميع الأوقات ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استخدام هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة.		
() ريال			
بالإيصال رقم	مادة (28) مسئولية مراقبي الحسابات تناقش الجمعية العامة مراقب الحسابات في تقريره، وتستوضحه عما ورد فيه، وهو مسئول أمامها عن صحة البيانات الواردة في تقريره.		
()			
عدد أوراق العقد	الباب السادس مالية الشركة مادة (29) تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تتقضي من تاريخ إعلان تأسيس الشركة حتى 31 ديسمبر من السنة التالية.		
()			
المرفقات	مادة (30) على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية، في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. وعليه أيضا أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.		
الموقع			
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
	-1	-2	-1
		-4	-3
	-2	-6	-5
		-8	-7
		-10	-9




نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (31)		
14 / / هـ	يقتطع سلباً من الأرباح الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والأجهزة والمعدات اللازمة أو إصلاحها.		
الموافق	مادة (32)		
20 / / م	توزع الأرباح الصافية سنوياً بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي:- 1. يقتطع نسبة من الأرباح تحددها الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. 2. تقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري، ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الإحتياطي 50% من رأس المال المصدر، وإذا قل الإحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الإحتياطي إلى تلك النسبة. 3. باقي الأرباح تخصص للإحتياطي الاختياري.		
الرسوم	مادة (33)		
() ريال	يستعمل المال الإحتياطي فيما يكون له أقصى فائدة لمصلحة الشركة وبناء على قرار من الجمعية العامة.		
بالإيصال رقم	الباب السابع		
()	إنقضاء الشركة، حلها وتصفيتها		
عدد اوراق العقد	مادة (34)		
()	إنقضاء الشركة		
المرفقات	تنقضي الشركة بأحد الأسباب التالية: 1. إنتهاء المدة المحددة لها ما لم تقرر الجمعية العامة تجديدها أو مدها. 2. صدور حكم قضائي بحلها أو إشهار إفلاسها. 3. حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى وذلك بقرار من الجمعية العامة.		
الرقم	1		
رئيس قسم التوثيق	2		
ختم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
	-1	-2	-1
		-4	-3
	-2	-6	-5
		-8	-7
		-10	-9

ريال	مستوفي رسم التوثيق
بتاريخ	بالوصل رقم
بتاريخ	رقم العقد
التوقيع	



وفي حالة خسارة نصف رأس مالها، وجب أن تتعقد الجمعية العامة لتقرير ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو إتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

المادة (35)

تجري تصفية الشركة بعد إنقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد من 295 إلى 312 من قانون الشركات التجارية.

تم تحرير أربع نسخ من هذا النظام الأساسي ، نسخة تبقي مع المؤسس، ونسخة تقدم مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة المقدم إلى إدارة قسم الشؤون التجارية بوزارة الإقتصاد والتجارة ، وتودع نسخة في مكتب التوثيق العقاري بوزارة العدل، والنسخة الأخيرة تحتفظ بها بالشركة.

تم التوقيع في الدوحة، في هذا اليوم 19 من شهر

شعبان عام 1435 هجرية، الموافق لليوم 17 من شهر يونيو عام 2014م.

التوقيع :

عبدالرحمن بن علي العقيلي
رئيس المؤسسة العامة للبريد بالإناة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٨ الدقيقة بتاريخ ١٤ / ١٩ / ١٤٤٠ هـ الموافق ١٩ / ٦ / ٢٠١٤ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي اهليتهم وهويتهم فلم اجد مانعاً شريعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي :

وإن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

الموثق

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الأسم :

الأسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

